

اقتصاد

ما وراء سطور تقرير شركات إدارة نفقات التأمين الصحي؛

٨٤٨ ألف مؤمناً صحياً في سورية حصلوا على خدمات بـ١٣,٧ مليار ليرة

تكالفة المؤمن له ١٣ ألف ليرة في حين تكالفة المستفيد تصل ٢٠ ألف ليرة

٧٧ بالمئة من المؤمن لهم في القطاع الخاص لدى شركة واحدة

المستفيدين من إجمالي عدد المؤمن لهم في القطاع الخاص لا تتجاوز ١٢ بالمئة، ويمكن أن يبرر الكثيرون هذا الفارق بين النسبتين بأن المؤمن لهم في القطاع الخاص قد لا يلجؤون إلى استخدام بطاقة التأمين رغم مرضهم، لاختلاف وضعهم المادي وأسلوب حياتهم وعاداتهم عن الموظفين في الدولة، وهو أمر وارد ولكن بنسبة ضئيلة لا تقارن بالفارق الكبير الذي تحدثنا عنه، فهل موظفو الدولة معرضون للأمراض أكثر من موظفي القطاع الخاص، وهذا طبعاً أمر غير صحيح.

وفي الذهاب نحو سوء الاستخدام، فإن ثقافة سوء الاستخدام (كأدبيات وسلوك جماعي) لدى شريحة موظفي الدولة مختلفة عنها في القطاع الخاص، وهذا أيضاً أمر غير صحيح.

في المصلحة، إن الأرقام والمؤشرات الواردة في التقرير يمكن استنتاجها لتتكلم عن مكان الخلل في التأمين الصحي، بل عن طريقة علاجه أيضاً، لمن يريد أن يفرا بين السلور والأرقام، ويحلل بدقة وموضوعية، فالمشكلة شديدة الوضوح، وكذلك الحل.

من الرجوع إلى المنطقة التي تديرها كل شركة، وثقافة المؤمن لهم فيها، عدنا عن دراسة وتدقيق الضوابط المعتمدة من قبل تلك الشركات. وفي القطاع الإداري أيضاً، تبلغ تكالفة المؤمن له الواحد حسب الشركات بين ٩٠٠٠ و١٥٠٠٠، وهو ما يجعلنا نعيد التأكيد على دراسة السبب، سواء من الناحية الجغرافية أم من ناحية أداء كل شركة.

من جهة أخرى، لوحت أن ٧٧,٦٪ من المؤمن لهم في القطاع الخاص أمّنت لهم شركة واحدة، وهي تستحوذ على ٩٧ ألف مؤمن، من أصل ١٢٥ ألفاً في شركات التأمين الخاصة، وتكالفة المؤمن له الواحد في بعض الشركات مرتفعة بشكل كبير عن بقية الشركات.

مشكلة ضبط

يتضح من التقرير أن شركات الإدارة لديها مشكلة في ضبط التأمين الصحي الإداري بشكل خاص دون سواه، إذ إن نسبة المستفيدين من إجمالي عدد المؤمن لهم في القطاع الإداري ٦٤ بالمئة، وهي نسبة كبيرة جداً، في حين نسبة



بها (غالباً يستنزف تغطيتها المالية خارج المشفى). ويدل على ذلك أيضاً أن وسطي تكالفة المؤمن له الإداري ١٣ ألف ليرة سورية، في حين تكالفة المستفيد الواحد يشر بوضوح إلى أن أغلب من يستخدم بطاقته يستنزف عدد الطالبات المسموح

للك مستفيد، وهو المؤشر الأكثر دقة على واقع سوء استخدام التأمين، حيث يرتفع هذا الرقم ليصل (٨ إلى ٩ مطالبات سنوياً) لكل مستفيد، وهو ما يشر بوضوح إلى أن أغلب من يستخدم بطاقته يستنزف عدد الطالبات المسموح

عبد الهادي شباط
بلغت القيمة الإجمالية لمطالبات التأمين الصحي خلال العام الماضي ١٣,٧ مليار ليرة خارج وداخل المشافي، منها ٥٩٪ للعلاج خارج المشفى، وبلغ إجمالي عدد المطالبات للمؤمنين نحو ٣,٨ ملايين مطالبة، بمعدل وسطي ه مطالبات لكل مؤمن له.

وبحسب تقرير هيئة الإشراف على التأمين حول أعمال شركات إدارة نفقات التأمين الصحي للعام ٢٠١٨، فإن عدد المؤمنين في التأمين الصحي يبلغ ٨٤٨ ألفاً، بنسبة ٧٧٪ عن العام ٢٠١٧، يتوزعون على سبع شركات إدارة. وفي قراءة لبعض المؤشرات التي وردت في متن التقرير، يبدو هذا التقرير الأفضل لعمل شركات إدارة النفقات، مقارنة مع التقارير السنوية السابقة التي أعدتها

الهيئة، على أقل تقدير لا يتضمن أخطاء وتناقضات في الأرقام، رغم إمكانية إضافة العديد من المؤشرات الدالة على واقع عمل هذه الشركات وأدائها ومواقع الخلل في التأمين الصحي.

لكن يؤخذ على الهيئة وقوفها الحيادي

مستفيدون

وسطي عدد المطالبات لكل مؤمن له في السوق ككل، متقارب بين الشركات (من ٤ إلى ٥ مطالبات سنوياً)، إلا أنه كان من الأفضل أن يضاف وسطي عدد المطالبات

مدير «التوزيع» لـ«الوطن»: القراءة الآلية لعددات الكهرباء قريباً

رئيس مجلس الوزراء: ١٥ يوماً لتعديل التشريعات الناظمة للطاقات المتجددة

هنا غانم

اعتمدت الحكومة الخطوات التنفيذية لترسيخ إستراتيجية الدولة للتوسع باستخدام الطاقات المتجددة، وذلك في اجتماع ترأسه رئيس مجلس الوزراء عماد خميس يوم أمس، أكد خلاله أهمية الترجمة الفعلية لهذه الخطة. ونوه بضرورة أن تتركز الخطوات حول تعديل التشريعات الناظمة لكل ما يتعلق بالطاقات المتجددة (الشمسية والريحية) لجهة التصنيع والإنتاج والاستثمار والتسويق في غضون ١٥ يوماً، ليتم عرضها على مجلس الوزراء واتخاذ القرار المناسب بشأنها، إضافة إلى منح قروض طويلة الأجل، ومحفزات خاصة بإنشاء معامل إنتاج مستلزمات الطاقات المتجددة، وتطوير أساليب التحفيز التي تقدمها الدولة في هذا الاتجاه.

وبحسب بيان صحفي للمجلس (تلتقت «الوطن» نسخة منه) فإن خطوات التشجيع تشمل الحيازات المنزلية للطاقات المتجددة، وإحياء قرض سخان الشمس ومنحه المواطن بأجل طويل، وتطوير صناعة اللواط الشمسية، ووضع رؤية لاعتماد الطاقة الشمسية في الجهات العامة والمدارس، وفي الطاقة المستخدمة بمضخات الأبار والزراعية والمشاريع الريفية ومضخات الولوج، واشتراط الطاقات المتجددة عند منح تراخيص الأبنية.

وتم الطلب من المركز الوطني لبحوث الطاقة وضع إستراتيجية وطنية ومحفزات تشجيعية للتوسع باستخدام هذه الطاقات، والتركيز على كفاءة استخدام الطاقات،

وإحياء الخطة الوطنية للحفاظ عليها، والإعلان عن طرح مشاريع للتشاركية مع القطاع الخاص في مجال الطاقات المتجددة، واستقطاب مستثمرين من الداخل والخارج. وفي سياق متصل، تم الطلب من مؤسسة توزيع الطاقة الكهربائية إنجاز مشروع القراءة الآلية لعدادات الكهرباء، ومحاربة الاسترجار غير المشروع للطاقة الكهربائية، ومتابعة الجبابة في جميع المحافظات، وتم الطلب من مؤسستي النقل والتحويل تعزيز مردود وجاهزية محطات توليد الكهرباء المنتشرة في المحافظات، والاستثمار الأمثل لمحطات التحويل، وتحسين واقع خطوط النقل بشكل تدريجي.

وفي تصريح لـ«الوطن» بين مدير مؤسسة توزيع الكهرباء عبد الوهاب الخطيب أن وزارة الكهرباء عملت على خطوات متقدمة ومتطورة في مشروع القراءة الآلية للعدادات،



وهو نظام جديد، وسوف يتم إعداد دفاتر الشروط بخصوصها، والإعلان عنها، مشيراً إلى أن القيمة المضافة لهذا المشروع هي الحد من الاسترجار غير المشروع للكهرباء، ومنع أخطاء التأشير، الأمر الذي سوف ينعكس إيجاباً على المواطن والمال العام، علماً بأن المشروع في مراحله الأخيرة، وسوف يتم العمل به قريباً.

وخلال الاجتماع، أكد رئيس مجلس الوزراء أن إنجاز إستراتيجية الطاقات المتجددة يشكل خطوة رئيسية للاعتماد على الذات، وتحقيق الأمن الطاقي بمواجهة الحصار والعقوبات على الشعب السوري، موضحاً أن هذه الطاقات تتصف بالديمومة، ما يحتم على القائمين الترجمة الفعلية للاعتماد، لتكون مدخلاً رئيسياً ومساهماً في تأمين حاجة سورية من الطاقة مستقبلاً.

من جانبه، قدم مدير المركز الوطني لبحوث الطاقة يونس علي عرضاً حول خطة التوسع باستخدام الطاقات المتجددة للواقع الحالي والإستراتيجية والبيئة التشريعية الناظمة والمشاريع المطروحة للتنفيذ من قبل المستثمرين، وبين أن إستراتيجية الطاقة تركز على وضع آلية تنفيذية لتعزيز سياسة الطاقات المتجددة، من خلال تعديل التشريعات القائمة حالياً، لتكون أكثر مرونة، بحيث لا تشكل عائقاً أمام الاستثمار مستقبلاً، ودعا القطاع الخاص إلى تنفيذ مشاريع في مجال الطاقات المتجددة، وإحداث صندوق للطاقات المتجددة، على أن يتم وضع كافة المقترحات التي تُسهم بتعزيز الطاقات المتجددة، باعتبارها مدخلاً اقتصادياً

مكوناً مهماً في التنمية، ليتم رفعها إلى رئاسة مجلس الوزراء لاحقاً للدراسة واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

أكثر المحافظات بالمخالفات الغذائية حمص ثم حلب ثم طرطوس مدير المخابر لـ«الوطن»: مخالفات البنزين والمازوت بعضها فيه ماء أو مواد غريبة

علي محمود سليمان

تحليلها في المخابر، وذلك لأنه يتم إتلافها بشكل فوري وخاصة للمواد المجهولة المصدر والمهربة والتي تكون بكميات كبيرة، ولذلك فإن هذا النوع من المخالفات لا يوجد لدى المخابر إحصائية بخصوصها، ولكن المخالفات الجسيمة التي يتم كشفها ضمن المخابر عادة تتعلق بالعينات المسحوبة والتي يتم كشف وجود تلوث جرثومي فيها وهي خطيرة على الصحة العامة والسلامة الغذائية.

وفيما يخص مخالفات عينات المواد غير الغذائية، بينت عبد العزيز أن أعلى نسب مخالفات وفق الأسواق خلال النصف الأول من عينات غذائية وغير غذائية هو ٨٧٩٣ عينة، منها ٦٩٦٠ عينة مطابقة، ١٠١٠ عينات مطابقة و١٣٧ مخالفة، بنسبة إجمالية ١١,٩٤٪، فيما كانت النسبة في محافظة السويداء هي الأعلى إذ بلغت ٥٣,٤٨٪، ومن ثم محافظة حلب بنسبة ٤١,٣٧٪، تليها محافظة اللاذقية بنسبة ٢٦,٤٨٪، وبذلك يكون إجمالي العينات المسحوبة من الأسواق خلال النصف الأول من عينات غذائية وغير غذائية هو ٨٧٩٣ عينة، منها ٦٩٦٠ عينة مطابقة، ١٨٣٣ عينة مخالفة نسبتها ٢٠,٨٤٪ من الإجمالي، وبلغت نسبة المخالفة في دمشق ١٩,٤٥٪ وربطها ١٥,٩٤٪، وقد تم تحصيل أكثر من ١٠٢ مليون ليرة سورية كأجور لعمليات التحليل، إذ تشمل العينات التي تم استيقاف أجورها نوعين: عينات قمع الغش للمواصفات، والتي تثبت مخالفتها، والعينات المحللة بناء على طلب، في حين تتحمل مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات تكاليف تحليل عينات قمع الغش التي تثبت مطابقتها ولا يتم استيقاف أجورها ولا تدخل في بيانات الربيعة.

صرحت مديرة مديرية المخابر المركزية في وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك لينا عبد العزيز لـ«الوطن» بأن أعلى نسب المخالفات بالنسبة للعينات الغذائية خلال النصف الأول من العام الحالي كانت ضمن محافظات حمص وحلب وطرطوس والسويداء واللاذقية.

بالأرقام بلغ عدد العينات الغذائية المسحوبة في النصف الأول من العام الحالي ٧٦٤٦ عينة غذائية، المطابق منها ٥٩٥٠ عينة، والمخالفة ١٦٩٦ عينة، بنسبة ٢٢,٢٪.

وبالنسبة للمخالفات، فقد سجلت نسبة المخالفة من العينات المسحوبة ٥٠,١٪ في حمص، وهي النسبة الأعلى، تلتها حلب بنسبة ٤٦,٩٪، ثم محافظة طرطوس بنسبة ٣٠,٥٪، ومن ثم محافظة السويداء بنسبة ٢٩,٣٤٪، ومن ثم محافظة اللاذقية بنسبة ٢٤,٦٧٪، وفي باقي المحافظات كانت النسبة بالمجمل أقل من ٢٠٪، ومنها دمشق بنسبة ١٤,٧٧٪ وربطها بنسبة ١٦,٥٪.

أمام تلك الأرقام، بينت عبد العزيز أن المخالفات تركزت في عينات المشروبات وبعض الحلويات المسحوبة من الناحية الجرثومية، واستخدام الدم النباتي بدلاً من الحيواني، والإعلان عنها بأنها مصنعة من الدسم الحيواني، لافتة إلى أن المخابر تقوم بتحليل عينات المواد الغذائية المعدة للتصدير بناء على طلب المنتج من القطاع الخاص، وخاصة بالنسبة للفاوكه والخضار والحلويات، ليتم منحه شهادة بأنها مطابقة للمواصفات، والنسبة العظمى من هذه العينات تكون مطابقة، وإن كان هناك خلل فهو بسيط مثل استخدام ملونات غير مرغوبة ويطلب من المنتج تغييرها، وأشارت إلى أن المخالفات الجسيمة التي يتم ضبطها من قبل دوريات حماية المستهلك في الأسواق لا يتم

تحوّل الشركات إلى مساهمة باهتمام تجار دمشق

ياغي: قيمة الضرائب التي تدفعها الشركات المساهمة بنسبة ١٤ بالمئة أكبر من العائلية بنسبة ٦٠ بالمئة بسبب التهرب

وفاء جديد

خصصت غرفة تجارة دمشق ندوة الأربعم التجارية أمس الحديث عن الشكل القانوني للشركات وإعادة تقيوم أصولها، وذلك بالتعاون مع وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وسوق دمشق للأوراق المالية، إذ بين نائب المدير التنفيذي للسوق كنان ياغي أن الموجودات الثابتة تسجل بالمزائنية بالقيمة الدفترية التي تتعدّد أحياناً عن القيمة السوقية، إذ إنه نتيجة الأزمة والنضج الكبير أصبح الفرق كبيراً بين القيدتين، معتبراً ميزانيات الشركات المساهمة العامة غير دقيقة حلالاً، كما أن وضعها المالي غير دقيق.

ولفت إلى أن السماح بإعادة تقييم الموجودات يعتبر حاجة عملية تحويل الشكل القانوني للشركات، ولإظهار الصورة الحقيقية للشركات المساهمة العامة، مبيّناً أن أهمية أي نص قانوني تتمثل بمدى الاستفادة منه في الجانب الاقتصادي. وأشار ياغي إلى عدم لجوء الشركات لتغيير شكلها القانوني فترة سريان المرسوم ٦١ الخاص بتحويل نوع الشركة وإعادة تقييم أصولها الثابتة، والذي صدر ٢٠٠٨، وانتهى ٢٠١١، مضيفاً: «نترجم القراءة النقدية لهذا المرسوم لعرفة بسبب عدم استفادة التجار وأصحاب الشركات منه، فهل سيبقى نقاط الضعف أم لإغفاله بعض القضايا».

وبين أن ما يهم السوق المالي هو تحول الشركات إلى مساهمة، وخروجها من اقتصاد الظل إلى الاقتصاد النظامي، والزامها بدفع الضرائب بالنسك للأزوم، لافتاً إلى أن الكثير من أصحاب الشركات لا يسعوا بالمرسوم ٦١ ولم يعرفوا مزاياء



وفوائده، مشيراً إلى تخفيض نسبة الضرائب من ٦٠ بالمئة إلى ١٤ بالمئة، ولكن قيمة الضرائب التي تدفعها الشركات المساهمة العامة المحددة وفق القانون بنسبة ١٤ بالمئة أكبر من التي تدفعها الشركات العائلية بنسبة ٦٠ بالمئة، وذلك بسبب التهرب الضريبي.

ونوه بأن وزارة المالية شكّلت لجاناً لإعادة النظر بالقانون

الضريبي، فالشركات العائلية إذا لم تدفع الضرائب الصحيحة، ولم تشعر بمزايا الإعفاء الضريبي، فإن تحولها إلى شركات مساهمة عامة يشعرها بالبعء، معتبراً أن كل تلك القضايا أعاققت تطبيق المرسوم ٦١.

وتحدث ياغي عن مزايا التحول من الشركات المساهمة الخاصة والمحذورة المسؤولية إلى شركات مساهمة عامة، إذ

القطاع: أغلب الشركات المساهمة المدرجة في البورصة مصارف ولا يوجد غير شركتين واحدة تجارية والأخرى صناعية!

يوجد لدى هذه الشركات قدرة هائلة على حشد الموارد، مبيّناً أن البورصة فيها ٢٦ شركة مساهمة عامة مدرجة من أصل ٤٥ شركة مساهمة عامة في سورية، أي تم إدراج ٦٠ بالمئة من تلك الشركات.

ورأى أن هناك تشوه في الاقتصاد لجهة الشكل القانوني للشركات، إذ إن هناك تفضيلاً للشركات الخاصة والشركات

محدودة المسؤولية، وهذا ذنب الجهات الوصائية التي يجب أن تدفع الشكل القانوني بالاتجاه الأمثل للاقتصاد، مبيّناً أن الشركات المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية دفعت خلال ٢٠١٦ نحو ٤٠ بالمئة من إجمالي الضرائب.

من جهته لفت رئيس غرفة تجارة دمشق غسان القلاع إلى عدم نضوج مفهوم الشركة المساهمة مبيّناً أن الشركات المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية أغلبها مصارف، ولا يوجد فيها سوى شركتين أو ثلاث شركات تجارية وصناعية إحداها متوقف عن العمل.

وأشار إلى أن المرسوم ٦١ الخاص بتحويل الشكل القانوني للشركات فهم بشكل خاطئ، فهو التحول من شركات أشخاص إلى شركات أموال، لكن يسبق هذا الحدث إعادة التقييم. ولفت إلى أنه كان هناك زهد بإعادة التقييم لذلك لم يحصل ولو حالة تحول واحدة، مشيراً إلى أن شركات الأشخاص تنتهي بانتهاج حياة أفرادها أو خلائهم على عكس الشركات المساهمة التي تدار من قبل هيئة عامة التي تستبدل بين فترة وأخرى. إلى ذلك، عرض رئيس الشعبة القانونية في قسم شركات ال(VIP) في وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أنس ناعسة لأنواع الشركات، المتمثلة بشركات الأشخاص وشركات الأموال، لافتاً إلى أن القانون أوجب الإعلان عبر صحف يومية عن تحويل الشكل القانوني للشركات، والإعلان عن اسمها وبياناتها ومركز الشركة، مبيّناً أن النشر بالجريدة الرسمية لا يعني استكمال إجراءات شهر القرار، وأشار إلى أهمية تقرير مدقق الحسابات المعتمد من وزارة المالية لإجراء تقييم للموجودات الفعلية للشركة.